شرح أخصر المختصرات | كتاب الزكاة-١ | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى يا رب العالمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - <u>00:00:02</u>

حياكم الله ايها الاحبة في هذا اللقاء. العلمي الذي اسأل الله جل وعلا ان يجعله علميا مباركا نافعا للجميع. هذا اللقاء في الركن الثالث من اركان الاسلام وهذه الشعيرة العظيمة من شعائر هذا الدين العظيم - <u>00:00:32</u>

وهي شعيرة الزكاة. وركن الزكاة. سوف يكون حديثنا عن الزكاة من خلال شرح كتاب اخصر المختصرات في فقه الحنابلة للامام ابن بلبان رحمه الله وسيكون الشرح قدر الامكان مختصرا مع شيء من التفصيل - <u>00:01:02</u>

ولكنه لن يكون متوسعا انما سيكون الى الاختصار اقرب. سنعرج ان شاء الله تعالى على اهم المسائل التي يحتاج اليها في هذا الباب. وباب الزكاة باب عظيم يحتاجه كل مسلم - <u>00:01:42</u>

لك مالا وذلك ان المال الذي معه اما ان يكون قد بلغ نصابا فتجب وفيه الزكاة فيجب عليه ان يعرف احكامها. او الا يكون قد بلغ نصابا فلا تجب عليه فيه الزكاة - <u>00:02:02</u>

يعلم اجمالا انه لا تجب عليه الزكاة. ولانه قد يكون ايضا فقيرا فيحتاج الى اخذ الزكاة فيعرف متى يجوز له اخذها. ومتى لا يجوز له ان يأخذها ويحتاج اليه كل مسلم يطلب العلم ايضا ليرفع الجهل عن نفسه وعن الاخرين - <u>00:02:22</u>

ان المسلم كما ينبغي له ان يتعلم ينبغي له ايضا ان يدعو الى ما عنده من العلم ولا يجوز الدعوة الى الله جل وعلا الا بعلم صحيح. قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة - <u>00:02:52</u>

وقال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة يعني على علم ومعرفة يقينية فنبدأ على بركة الله تعالى نقرأ شيئا ثم نشرحه ثم نفتح المجال للاسئلة فى هذا الموضوع او الموضع الذى قرأناه. وهكذا نقرأ ثم نقف قليلا - <u>00:03:12</u>

ونفتح مجال للمشاركة في الموضوع الذي تكلمنا عنه. لكن ينبغي تكون الاسئلة في حدود ما نشرحه لان المسائل ستأتي تباعا. فسم الله حفظك الله بسم الله الرحمن الرحيم. عطنا نص كروت موية - <u>00:03:42</u>

نبدأ يا شيخ؟ بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على سيد المرسلين. كتاب الزكاة. تجب في خمسة اشياء بهيمة الانعام نقد وعرض التجارة وخارج من الارض وثمار. بشرط اسلام وحرية وملك نصاب واستقراره. وسلامة من دين ينقص - 00:04:12 ومضي حول الا في معسر والنتاج سائر معشر والنتاج سائمة وربح تجارة. وان نقص في بعض ببيع او غيره لا فرارا من قطع. وان ابدله بجنسه فلا واذا قبض الدين - 00:04:35

زكاه زكاه لما مضى وشرط له ايش؟ قف على هذا جزاك الله خير. يقول المؤلف رحمنا الله يا كتاب الزكاة. الزكاة في اللغة من زكى الشيء اذا نمى وزاد ومن معانى الزكاة التطهير يقال زكاه اذا طهره. ومنه قوله تعالى قد افلح - 00:04:55

زكاها يعني من طهر نفسه طهرها من الرذائل وخلاها من جميع الرذائل وحلاها بالمحاسن واما الزكاة شرعا فهي مال يجب دفعه لطائفة مخصوصة بشروط فالزكاة هي مال يدفع الى طائفة مخصوصة - <u>00:05:25</u>

هم اصحاب الزكاة الثمانية الذين سيأتى ذكرهم وبيانهم. في اموال مخصوصة يعنى لا في جميع الاموال فليس كل مال تجب فيه

```
الزكاة بل الزكاة واجبة في اربعة انواع من المال وقيل خمسة - <u>00:06:15</u>
```

الى الاربعة كما سيأتي ان شاء الله. وتسمى بلغة العصر اوعية الزكاة وتسمى في لغة الفقهاء الاموال الزكوية. فهل كل مال تجب فيه الزكاة الجواب لا والزكاة ايها الاحبة ينبغى ان يعلم اولا انها فريضة من - <u>00:06:35</u>

اعظم الفرائض وواجب من اعظم الواجبات. ومكانته في الاسلام انه الركن الثالث من اركان الاسلام ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني - 00:07:11

الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام. متفق عليه. قال الحافظ بن عبدالبر رحمه الله فى كتاب - <u>00:07:34</u>

تذكار اجمع العلماء على ان هذه الخمس المذكورات في حديث ابن عمر هي اركان الاسلام فالزكاة ركن من اركان الاسلام باجماع العلماء. ولهذا من جحد وجوب الزكاة كفر. استتابوا فان تابوا الا قتل مرتدا عن دين الاسلام. لانه انكر معلوم - 00:07:54 كفر. استقابوا فان تابوا الا قتل مرتدا عن دين الاسلام بالضرورة وكذب القرآن والسنة. وقد قال الله عز وجل واتوا الزكاة فامر بايتاء الزكاة. وقال تعالى الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة. يعنى يدفعونها الى مستحقيها. الواجب على المسلم - 00:08:24

ان يحرص على اداء الزكاة اذا وجبت عليه ويجب على المسلم ان يعلم ان الزكاة مثلها مثل الصلاة والصيام. والحج سواء بسواء فلابد ان يفعلها ونفسه بها طيبة وهو راض وسعيد ومستبشر بعطاء الله له في الدنيا والاخرة. كما - <u>00:08:54</u>

وهو سعيد بالصلاة. ويصوم وهو سعيد بالصوم. ويحج ويعتمر وهو سعيد بالحج والعمرة فلا يجوز للمسلم ان يخرج الزكاة وهو كاره. الزكاة ليست غرامة ليست عقوبة وليست ظريبة انما الزكاة عبادة. يستمتع بها المؤمن - <u>00:09:34</u>

ولذلك لو اخرجها ونفسه كارهة لم تقبل منه. قال ابن جرير الطبري رحمه الله في قوله تعالى واتوا الزكاة وفي قوله تعالى يؤتون الزكاة قال يخرجونها طيبة بها انفسهم. او روى الامام ابو داوود - <u>00:10:04</u>

في كتابه السنن والبيهقي في السنن الكبرى من حديث عبدالله بن معاوية الغاضلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من طعمهن فقد طعم طعم - <u>00:10:34</u>

ايمان وذكر منها انتبه قال واخرج زكاة ماله طيب بها نفسه رافدة عليه في كل عام. احفظوا هذا الحديث. حديث عبد الله بن معاوية بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان - <u>00:10:54</u>

ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان. وذكر منها قال واخرج زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام يعني يخرجها كل سنة. حديث صحيح اه ابو داوود والبيهقي - <u>00:11:24</u>

اذا لا تخرج زكاتك وانت كاره. اخرجها وانت تبتسم. وانت سعيد بطاعة الله جل وعلا. هذا هو الواجب في اخراج الزكاة. ولمشروعية زكاة حكم كثيرة جدا منها ما ذكره الله فى كتابه الكريم فقال تعالى - <u>00:11:51</u>

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم هذا واحد. وتزكيهم بها. هذا اثنين ما معنى تطهرهم؟ وما معنى تزكيهم؟ الطهرة والتطهير يعني ان طهرة من الذنوب والمعاصى. وطهرة من الاخلاق الرذيلة. من البخل والشح. والحسد - <u>00:12:21</u>

والحقد لان الذي يساعد الاخرين لا يحقد عليهم. الذي يساعد الناس لا يحسد الناس والثاني انها زكاة للنفس. فهي تزكية للنفس وتزكية النفس من اعظم ما يجب الحرص عليه بل هو حقيقة الدين. قال تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من - <u>00:12:51</u>

دساها. فالفلاح كل الفلاح في تزكية النفس. ومعنى تزكية النفس قائم على امرين التخلية والتحلية. فمعنى تزكية النفس تطهيرها من الرذائل وتربيتها على عموم المحاسن والاخلاق. والفظائل فتزكية النفس هنا ان تربيها ان الزكاة تربى - <u>00:13:21</u>

النفس على الاخلاق الحميدة تلبي تربي النفس على الايثار. وعلى محبة الخير للاخرين. وعلى كرم وعلى البذل وعلى ترك الشح وترك البخل وترك الحقد وترك الكراهية للاخرين. وعلى قاف والتآزر الاجتماعي. كما انها تربي النفوس المؤمنة على المحبة - 10:14:01 المودة فاذا كان الغني يعطي الفقير والفقير يقبل من الغني بنفس طيبة صار هناك مودة ومحبة بين المجتمع هذي بعض فوائد مشروعية الزكاة ولها فوائد كثيرة على العشرين فائدة ذكرها اهل العلم قديما وحديثا رحمنا الله واياهم - 10:14:31

قال تجب في خمسة اشياء. كلمة اشياء موغلة في التنكير ولذلك الاحسن ان يقول تجب في خمسة انواع من المال ايهم اعم شيء ولا مال ها؟ لا شيء شيء نكرة. الكتاب شيء. والماء شيء - <u>00:15:01</u>

والمكيف شيء والتراب شيء. اما المال فهو اخص. المال كل ما له قيمة لذلك في العبارات ينبغي ان نكون دقيقين. فنقول تجب في خمسة انواع من المال احسن من ان نقول خمسة اشياء - <u>00:15:31</u>

خمسة اشياء موغلة في العموم. وموغلة في التنكير طيب اذا ان هي تجب في خمسة انواع من المال. وغيره يقول في اربعة. وهو احسن احسن. طيب النوع الاول قال المؤلف بهيمة الانعام. بهيمة الانعام - <u>00:15:51</u>

البهيمة هي الحيوانات. التي لا تنطق ولا تتكلم سميت بهيمة لانها لا تفصح عن نفسها. فالبهيم هو الذي لا يتكلم والانعام اذا اطلقت يقصد بها ثلاثة - <u>00:16:31</u> يقصد بها في هذا الموقع الانعام الاربعة. وان شئت فقل الثلاثة. فبهيمة الانعام يقصد بها ثلاثة - <u>00:16:31</u>

انواع من الحيوانات. وهي الابل والبقر والغنم والابل نوعان عراق وبخاء والابل والبقر ايضا نوعان بقر وجواميس. والغنم ايضا نوعان. ما هما المعز والضأن المعز والضأن. فبهيم قمة الانعام هذه الثلاثة. فلا يدخل فيها ما سواها. فلا يدخل الدجاج ولا الحمام - 00:17:11 ولا الغزلان ولا غيرها. اذا بهيمة الانعام هذه الثلاثة قال والنوع الثاني والزكاة واجبة في بهيمة الانعام باجماع العلماء. على تفصيل في الشروط سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى. قال ونقد يسمى النقد. ويسمى الاثمان - 00:18:01

ان النقد في القديم نوعان. في عصرنا ثلاثة انواع ويحتمل نوعا رابعا. النوع الاول الذهب والنوع ثاني الفضة والنوع الثالث هذا معاصر وهو الاوراق النقدية. ويحتمل نوعا رابعا وهو عملة الرقمية. العملة ايش؟ الرقمية وهي انواع الشهر وال بتكوين. فهذه اذا انتشرت - 00:18:34

اردت انتشارا وصارت وسيطا في البيع والشراء. وتعامل الناس بها تعاملهم بالاوراق النقدية صارت ايش؟ نقودا لها احكام النقود في ابواب الزكاة وابواب البيع والشراء وابواب الربا والصرف وغير ذلك - <u>00:19:14</u>

الثالث قال عروض التجارة وهذي سيأتي الكلام عليها في محلها ان شاء الله والرابع الخارج من الارظ. ويدخل فيه الخامس ذكره وهو الثمار. الخارج من الارظ عند الفقهاء يدخل فيه اربعة انواع من المال. او نقول اربعة - 00:19:34

اشياء المال والاشياء الاموال نقول اربعة انواع من ايش؟ من المال. او نقول اربعة اشياء. ايهما احسن من المال احسن من المال. احسنت انت مثل ما يقولون تغرد في غير - <u>00:20:14</u>

اللي ما فهمها يخليها تمشي لان صعب اني اوظحها. هذي مسألة دقيقة يعني. ما اللي ما فهمها من اول مرة موب لازم يفهمها. بس احنا نقول ادق فى العبارة فهمت؟ تعرف لغة عربية انت - <u>00:20:54</u>

شوي اي ادق عبارة بس طيب شو وصلنا له؟ نقول ايش؟ نعم. نقول الخارج من الارض اربعة اشياء. ها او اربعة اموال. الاول الحبوب والثمار فتدخل فيه الثمار. والثانى المعادن الثانى المعادن - <u>00:21:14</u>

والثالث الحقوا به العسل. والرابع الركاز وهذا ايضا ملحق والا اذا اردت الحقيقة فان الخارج من الارض نوعان نوعان. الحبوب الثمار وايش ؟ والمعادن بس. اما الركاز والعسل هذا ما هو - <u>00:21:54</u>

خرج من الارض على الحقيقة. العسل خارج منين؟ من النحل. من النحل. والركاز خارج من الارض ولكنه غنيمة ما هو زكاة. لكن هم يدرجونه في الزكاة ادراجا. والاولى ان يلحق - <u>00:22:24</u>

لانه في حقيقتي غنيمة كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. طيب هذه انواع الاموال كم نوع؟ اربعة اربعة وعلى هذا فلا تجب الزكاة فى غيرها غيرها مثل ماذا؟ مثل - <u>00:22:44</u>

الممتلكات الشخصية او المقتنيات الشخصية. يعني شخص عنده فلة او عنده عمارة يسكنها هو واولاده. هذه مال او ليست مالا؟ هي مال. لكنها هل فيها زكاة او لا ننظر. هل هى من بهيمة الانعام؟ لا. هل هى من النقود - <u>00:23:14</u>

هل هي من عروض التجارة؟ هذا يسكنها هو يبيع ويشتري في العماير؟ لا هو ساكن. طيب هل هي من الخارج من الارض؟ هل العمارة خرجت ها اذا فيها زكاة لا ما فيها زكاة باجماع المسلمين باتفاق العلماء ان - <u>00:23:44</u>

```
ان البيوت التي يسكنها الانسان ولو كثرت يعني لو واحد تاجر مليونير وعنده بيت في الرياض وبيت في الطايف وبيت في ابها وبيت
في مكة وبيت في المدينة خمسة بيوت هذي وقد يكون عنده بيت في مكان اخر وعاشق عنده عشرة - <u>00:24:04</u>
بيوت وكل بيت يسوى ثلاثة ملايين. قيمتها كم؟ ثلاثين مليون. هل يزكى ثلاثين مليون؟ او لا يزكى هانتى لا يزكى لماذا لا يزكى؟ لان
```

بدون ما نحتاج نذكر ادلة وتعليلات نقول بس لماذا حصر الفقهاء الاموال الزكوية بهذه الاربعة؟ لكي نعرف ان ما سواها لسا في ايش؟ زكاة. وبهذا نستريح من التعداد نقول والبيوت ليس فيها زكاة. والسيارات ليس فيها - <u>00:24:44</u>

البيوت هذى لا تدخل في الاموال الزكوية هذا باختصار - <u>00:24:24</u>

لا زكاة والثياب ليس فيها زكاة وهكذا. نقعد نعد الى بكرة. لا نقول خلاص الزكاة تجب في اربعة اشياء او اربعة اموال وانتهينا. طيب ما سواها؟ ما فى زكاة. كل ما سواها ليس فيه زكاة - <u>00:25:04</u>

طيب. قبل ان ندخل في احد لم يفهم شيئا مما تكلمنا عنه لا احد يسألني في امور اخرى من عن الزكاة دائما الاسئلة البينية في الموضوع اللى شرحناه. وسنأتى على البقية تباعا ان شاء الله تعالى. نعم تفضل يا ابا مشات - <u>00:25:24</u>

ثم ذكر ايه على التقسيم هذا خمسة ايه قلنا هو قسمها خمسة والحقيقة الثمار داخل في الخادمة ما له داعي هذا يعني. ولا اكثر الفقهاء غير ابن بلبان ما يذكرون الا اربعة والثمار عند - <u>00:25:54</u>

داخل في الخارج من الارظ. وهذا احسن. لماذا يفرد؟ ما له حاجة افراده. افراده لا حاجة لها. تفضل الذهب والفضة الذهب الفضة من قديم وهى نقود الى يومنا. اما الاوراق النقدية ما لها مئة سنة يمكن - <u>00:26:14</u>

عند السؤال نعم. لحظة بس لحظة شوي فسر لي مخزون للزينة. معنى ما بعجل كلام عن الزكاة. ترى ما بعد جينا بس بجاوبك انت. ايوا يعنى حلى النساء تقصد لا ما في زكاة. حلى النساء ما في زكاة في مذهب جمهور الفقهاء - <u>00:26:44</u>

مين هي؟ الاغنام حنذكرها بعد قليل ان شاء الله. طيب نمشي قال وشروط ويشترط له. شروط اولها الاسلام. والمعنى انه لا يجب او لا تجب الزكاة على الكافر بمعنى انه لا يطالب بها لا يؤمر باخراجها لا تؤخذ منه قصر قصرا كل هذا - <u>00:27:24</u>

وايضا لا يجب عليه ان يقضيها اذا اسلم. فلو اسلم الكافر ما نروح نقول له تعال انت الان كم لك وعندك اموال؟ قال والله انا عندي من عشر سنوات عندي اموال كثيرة نقول له تعال زكي العشر اموال الماضية - <u>00:27:54</u>

اذا لا يؤمر بها حال كفره. ولا يؤمر بقضائها بعد اسلامه ولا تؤخذ منه قهرا او قصرا. ويستوي في هذا الكفر الاصلي وكفر الردة فالكافر الاصلى يعنى الكافر ابتداء وهو اليهودي والنصراني والوثني - <u>00:28:14</u>

وغيرهم. فلا يؤمر بها سواء كان عندنا في بلاد الاسلام. او كان هناك في بلاد الكفار قال بعض العلماء والمعنى انه لا يطالب بها لا انه لا يحاسب عليها وهذه مسألة خلافية - <u>00:28:44</u>

لا نتيجة لها ولذلك الفقيه لا يشتغل بها. طيب لو ان شخصا كان مسلما ثم ارتد والعياذ بالله لمدة خمس سنوات. كفر بالله جل وعلا بنوع من انواع الردة ثم عاد فاسلم. هل يقال تقضى خمس - <u>00:29:04</u>

سنوات التي كنت فيها مرتدا؟ الجواب لا. لان الكافر لا يطالب بالزكاة. سواء كان كافر اصلي او كافر مرتدا. قال حرية طبعا الادلة على هذا كثيرة. ترى احنا ما احنا ذاكرين كل ادلة ومناقشات. وهذى مسألة متفق - <u>00:29:34</u>

بين العلماء ان الكافر لا يطالب بالزكاة والادلة على هذا كثيرة اهمها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يطالب الكفار ولا كان يأمر بها الكفار بل كان يقول فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة. يعنى بعد التوحيد - <u>00:30:04</u>

طلعت والنصوص في هذا الباب كثيرة ولان الكافر اصلا لو زكى فعمله ايش؟ وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعل انه ايش؟ هباء منثورا. فالكافر لا تقبل منه الصلاة ولا الصيام ولا الصدقة ولا غيره من الاعمال. فلذلك لا يطالب - <u>00:30:24</u>

وبخصوص الصدقة يقول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا فبالتالي لا يطالب بها لانها لا تقبل منه اصلا. طيب الثاني الحرية وضد الحرية العبودية. فالعبد باجماع العلماء ايضا لا يؤمر بالزكاة. لماذا - <u>00:30:44</u>

لانه لا يملك شيئا فهو وما يملكه لسيده. والذي يطالب هو السيد. وقد اتفق العلماء على هذا كما نقله غير واحد من اهل العلم منهم ابن

```
قدامة في كتابه المغنى. قال - <u>00:31:14</u>
```

وملك نصاب من شروط الزكاة الملك ومن شروطها ان يكون المملوك نصابا. هو ينبغي الحقيقة افراد الملك بشرط وقل من يفسده من الفقهاء فاما ان يدخلونه فى ملك النصاب واما ان يدخلونه ان يدخلوه فى الاستقرار - <u>00:31:34</u>

فيقولون تمام الملك. والاولى ان يفرد. فيقال الملك او ان يكون المال مملوكا هذا في الحقيقة شرط مستقل. ما معنى هذا الكلام؟ من شروط الزكاة باتفاق العلماء ان يكون المال المزكى او المراد تزكيته مملوكا. ايش معنى ان يكون مملوكا؟ المال - <u>00:32:14</u> قال اما ان يكون مملوكا واما ان يكون غير مملوك لشخص معين. فالمراد بالملك هنا ان يملكه معين احمد او صالح او سعد. طيب المال غير المملوك ما هو؟ قال - <u>00:32:44</u>

المال المملوك هو الذي لا يملكه شخص معين. اما ان يكون ملكا لله جل وعلا مثل الاوقاف او ان يكون ملكا للمسلمين جميعا. مثل ما يملكه بيت مال المسلمين. او - <u>00:33:04</u>

نعم. فهذه الانواع من الاموال لا تجب فيها الزكاة. فكل كل مال لا يملكه شخص معين او اشخاص معينين فليس فيه زكاة يعني ما هي بشرط شخص واحد حتى لو شخصين او ثلاثة - <u>00:33:24</u>

لكنهم محددين معينين معروفون فلان وفلان وفلان عشرة اشخاص مثل اموال الشركات وغيرها والاموال المختلطة سيأتي في زكاة السائمة طيب مثل ماذا الاموال غير المملوكة له امثلة كثيرة منها اموال الاوقاف. فكل ما هو وقف هذا ليس فيه زكاة - 00:33:44 فلو كان هنا عمارة عشرة ادوار تنتج لنا في السنة مليون ريال سنوي موقوفة على الفقراء والمساكين. فهل في ريع هذه زكاة اذا حال عليه الحول او لا؟ الجواب لا. باتفاق العلماء ان المال الموقوف - 00:34:14

ما في زكاة. عندنا مثلا اموال جمعها الناس بناء مسجد والمسجد يحتاج الى سنوات حتى يبنى وتجمع له الاموال وكل يوم يجي واحد يحط ريال يحط عشرة يحط مئة يحط اجتمعت عندنا خلال اربع سنوات - <u>00:34:44</u>

مليون ريال طيب هل يجب ان نزكيها كل سنة؟ الجواب لا. لان هذا المال اخرجه الانسان لله عز وجل لبناء هذا المسجد. هذا ما فيه زكاة وهكذا اموال الصدقات بانواعها. لو كان هناك مال مجموع للصدقة - 00:35:14

والاحسان يجمعه ناس معينين او غير معينين ثم بقي سنة او سنتين طبعا بغض النظر نحن لا تكلمنا لا احد يجيني شف دائما الفقهاء لما يتكلمون في باب يهملون ترى الابواب الاخرى. كل باب يعرف احكامه في بابه - <u>00:35:44</u>

حد يجي يقول لي ليش قاعدين سنتين ما صرفناه؟ هذا ما له علاقة فيه. ما نتكلم عن الموضوع هذا. هذا باب اخر احنا نقول بقي سنة بقي سنتين بقي ثلاث ما صرف. لا احد يسألني ليش ما صرفوه؟ هذا ما له علاقة فيه الان في باب الزكاة - 00:36:04 قد يكون تأخيره حرام وقد يكون تأخيره جائز حسب الحال. لكن الخلاصة عندنا في باب الزكاة انه اجتمع لمدة سنة فاكثر وانه لا زكاة فيه لانه مال صدقة غير مملوك. مثلها ام مثل - 00:36:24

الاموال الجمعيات الخيرية الان. اي جمعية خيرية على وجه الارض. لا تكون مملوء لشخص معين يسترجع الاموال منها. لا خلاص اخرج المال المال للجمعية. ملكته الجمعية. جمعية بر جمعية شيسمونهن جمعية مثلاً يتامى جمعية - <u>00:36:44</u>

معاقين جمعية مرضى اي جمعية خيرية ما كانت عندها اموال بالملايين مثلاً جمعية تحفيظ القرآن ها اي شيء. فهذه لا تزكي اموالها. لماذا؟ لانها ليست ملكا لاحد انما هذي اموال احسان وصدقات. طيب من الامثلة ايضا على هذا اموال بيت مال - <u>00:37:14</u> المسلمين الان تسمى اموال الدولة. تسمى اموال الحكومات. وهي في الاصل عند الفقهاء تسمى بيت مال ايش؟ المسلمين ينسبونها للمسلمين لانها حق عام للمسلمين. ولذلك هذا التعبير ادق واصح. لكن الان - <u>00:37:44</u>

يطلق عليها مثلا اموال الدولة او اموال الحكومة اموال مثلا البنك يسمونه المركزي او ما اشبه ذلك. هذي ايضا لا زكاة اتى فيها لانه لا يملكها احد. انما هي مملوك لمجموع الامة. هذه ما فيها زكاة. ما فيها زكاة - <u>00:38:04</u>

هذا ما يتعلق بشرط الملك. شرط ايش؟ الملك. وهذا متفق عليه لان الخطاب الشرعي انما هو للمكلف الذي يملك المال ان يخرج الزكاة عن ماله. قال تعالى خذ من ايش؟ اموالهم. قال ما ما قال خذ من الاموال مطلقا. فنسب الاموال الى الاشخاص - <u>00:38:24</u> على قولين هل المراد على المكلفين او مطلق من يملك؟ كما لعله ان يأتي الكلام عليه. طيب باقي عندنا الشرط الثاني وهو النصاب. اذا الملك شرط كما قلت ينبغى ان يفرد - <u>00:38:54</u>

النصاب شرط ثان يعني ان يكون المملوك نصابا. ما المراد بالنصاب؟ النصاب هو قدر او مقدار من المال ان ملكه وجبت عليه فيه الزكاة ومن لم يملك هذا المقدار لم تجب عليه الزكاة. طيب ما هى الان - <u>00:39:14</u>

تأتي في كل باب من الابواب بحسبها. فالبهيمة الانعام لها نصاب والنقود لها نصاب وعروض تجارة لها نصاب وخارج من الارض لها نصاب. يأتى فى محله اعطى بس مثال يتضح به المقال. انت مثلا الان موظف. كل شهر - <u>00:39:34</u>

اربعة الاف راتب او خمسة الاف. الان الخمسة الاف نصاب لكن شرط النصاب كما سيأتي ان يحول عليه حول. فلا بد من حول لهذا النصاب. فاذا كانت الخمسة الاف هذى فاكثر. تبقى معك لمدة سنة - <u>00:40:04</u>

يجب ان تزكيها. اذا كانت الخمسة الاف لا تبقى معك الا ثلاثة اسابيع. اذا جا يوم عشرين من الشهر ما عاد عندك شيء ابد. صار حسابك سالب الف يعني عندك قسط ياخذونه البنك من يوم ينزل الراتب سحبوه سالب الف هذا عليه زكاة ولا ما عليك زكاة - <u>00:40:34</u> ما عليه زكاة اذا كان يستمر بهذه الطريقة. اذا الذي ليس عنده نصاب والنصاب يستمر لمدة سنة هذا لا يزكي ولو باقي عشرين سنة قلوا اصحابنا الحنابلة ان الوزير ابن هبيرة الامام المعروف الفقيه - <u>00:41:04</u>

وزير في الدولة العباسية لم يزكي قط لانه مات كان يحول عليه الحول وعنده نصاب. بسبب كثرة ايش؟ الصدقات. ونعرف ناس ما شاء الله عندهم اموال لكنهم ما يزكون لان اموالهم تروح. يجى راحت امة لانه كريم او لانه اخرق - <u>00:41:24</u>

قد يكون راتبه كبير او لانه عنده كثرة نفقات صحيحة مثل واحد عنده اربع زوجات وراتبه عشرة الاف وكل زوجة عندها خمسة اطفال فعنده اربعة وعشرين شخص يعولهم في اربعة وعشرين شخص هذولي يبقون معه شيء يقضون على - <u>00:41:54</u> واليابس فما يبقى عنده نهاية الشهر شيء. وانا اعرف اشخاص لهم احيانا ثلاثين ولد واكثر واحوالهم متواضعة جدا وعند بعضهم اربع زوجات ولو في زود زود. فهذا ما يستطيع انه يزكي لان ما عنده شي. نعم. اذا هذا معنى ملك النصاب - <u>00:42:24</u>

قال واستقراره الاستقرار عبر في اخصر المختصرات وهكذا عبر في زاد المشتق المستقنع ولا زاد المستنقع زاد المستقنع واحد يقول كتاب المغنى هذا من هو له ويقصد بكتاب مغنى لابن قدامة. استقراره - <u>00:42:54</u>

وهذه عبارة قلة من الفقهاء من اصحابنا الحنابلة. واكثرهم يعبر بتمام الملك وهذا اللفظ اشهر. ومعناه واحد معنى الاستقرار او تمام الملك ان يكون النصاب مملوكا له ملكا تاما ليس ملكا ناقصا - <u>00:43:34</u>

ما معنى هذا الكلام؟ الملك نوعان ملك تام وملك ناقص الكتان هو ان يكون المال مملوكا لك وانت قادر على التصرف فيه تصرفا تاما. والملك الناقص يكون المال مملوكا لك ولكن ملكك عليه ناقص لانك لا تستطيع التصرف فيه التصرف الكامل او تستطيع ان تتصرف -00:43:54

ولكن يمكن ان يسقط ملكه عنك في وقت من الاوقات طالب به ويقال رجع هذا المال. ما انزلت هذا؟ انزلته كثيرة اشهر ما يمثل به الفقهاء رحمنا الله واياهم قالوا دين الكتابة دين ايش - <u>00:44:24</u>

الكتابة ويمثلون ايضا بالصداق هو المهر قبل الدخول ونصفه بعد الدخول ومنه ايضا الاجرة قبل مظيء فترة العقد. فالاجرة اذا قبظتها اجرت بيتك لمدة سنة بعشرين الف ريال دفعت لك مقدما. هذا الملك تام ولا ناقص - 00:44:54

قالوا هذا الملك ناقص لماذا؟ لان يمكن تفسد الاجارة فيلزمك ان تعيد هذا المال لصاحبه متى يكون الملك علي التام او مستقر اذا مضت السنة؟ واذا كان العقد ستة كل ستة اشهر يدفع فاذا مضت ستة اشهر ملكته - <u>00:45:44</u>

قبضته ثم اذا قبضت الستة الاشهر القادمة تملكها ملك غير مستقر حتى تمضي ستة اشهر اخرى وعلى هذا فالراجح في الاجرة انك اذا قبضت ستة اشهر متى تجب زكاتها قال بعض الفقهاء بالعقد وقال بعضهم بالقبض وقال بعضهم بالقبض مع مضي المدة وهذا هو الراجح - <u>00:46:04</u>

وهو مذهب المالكية. واختاره ابن عثيمين العلامة ابن عثيمين شيخنا عبد المحسن بن ناصر الابيكان وغيرهم وهذا ادق وهذا ادق.

```
وقل من ينتبه لمثل هذا. وهذا في الحقيقة داخل في مسألة استقرار الملك. طبعا الاستقرار هذي قضايا في بعضها خلاف للعلماء. ومن
- 00:46:34
```

ذلك ايضا الاموال المسروقة الاموال المغصوبة والمال ليس من يقال مال الظمار وهو الذي لا يدرى ان يرجع او لا يرجع كالمقصود والمسوق والضائع والظال وغير ذلك ومنه ايضا الديون الديون على الراجح تدخل في هذا الباب. لكن - <u>00:47:04</u>

ديون على غير مليء باذل. فاذا كان الدين على معسر او على مليء غير باذل. فهذا يدخل ايضا في الملك غير المستقر لانه قد يرجع وقد لا يرجع ويأتى الكلام عليه في محله باكثر من هذا ان شاء الله تعالى - <u>00:47:34</u>

قال وسلامة من دين ينقص النصاب. ايش معنى هذا الكلام كان عبارة عن قرض حسن على حلقات حلقات يعني هي وقف هي وقف البقالة وقف هى ايش هى البقالة ذى فين؟ ما اتكلم فين فى مصر يعنى فى مسجد مثلاً تبع مسجد ولا - <u>00:48:04</u>

اين صاحبها؟ ها؟ صغير. صديق؟ هو اللي يملكها يعني مشروع اخرى هذا وقف هذا وقف يعتبر. هذا المال او البقالة وقف. وريعها حلقات القرآن للفقراء هذا وقف هذا وقف. لكن نحتاج الى ان نعرف مقصد صاحبها منها. قد يكون هو ما وقفها - 00:48:54 ها لكنه قال مثلاً لمدة سنة ولا سنتين ولا ثلاثة واربع فهذا ريعها لكن في هذه الحالة اذا لم تكن موقوفة طوفة يكون فيها زكاة. لانها ليست وقف انما الربع فقط يذهب لمدة سنة سنتين لكن هى مملوكة لم - 00:49:34

اخرج عن ملك صاحبها. لكن انتم لا علاقة لكم اذا كنتم لا تدرون. اسألوه ان كان حيا. وان كان مفقودا فليس لكم ان تخرجوا هذه الزكاة. كان مفقودا لا يستطاع الوصول اليه. كأن يكون في مكان - 00:49:54

زين فهذا انتم اعملوا بما قال لكن لا تخرجون الزكاة لانكم لا تدرون عن قصده ونيته ولان الزكاة لابد فيها من النية. ولا تجزي نيتي عن نيته اذا لم يوكلنى فى هذا. فانتم اعملوا بها كما قال - <u>00:50:14</u>

قال ولا تخرج زكاتها والله اعلم. طيب. ها؟ ما انتهى السؤال؟ ها ها؟ في هذا المكان تمام يعني الربح سوف نزكي عليه الاخوة الطيبين يعني. يبغون يسوون حلقة قرآن. طيب ورا ما تخلي هالسؤال - <u>00:50:34</u>

تعديل لان كل شوي يطلع منها حاجة. ايه. هذي صورته صورة الوقف. فلو كان عشرة من الاخوة وضعوا مالا خيريا هذا وقف اسمه. واضح؟ ها؟ مكان البقالة ما هو وقف؟ هم فقط اشتروا - <u>00:51:14</u>

ما يلزم ما يلزم ان يكون المكان وقفا. يعني يؤجر المكان. تكفي ان تكون البضاعة وقفا. ومع ذلك يحتمل الا تكون كذلك بحسب قصدهم ونيتهم. المال اللى بيخرج منها بيصرفوه على حلقات القرآن. هل فى هذا زكاة - <u>00:51:34</u>

قلنا لا ما في زكاة. ما في الا لو كانت باقية على ملك اصحابه فيزكون ثم يخرجوه. هم. لكن الى الان ما فيها زكاة. ان طلع عندك تفصيلات زود بعد الدرس ان شاء الله - <u>00:51:54</u>

طبعا خلاصة الكلام يرجع فيها الى الذين وضعوا المال. هل اخرجوه لله مطلقا؟ خلاص هذا وقف. وان لم يتلفظوا بكلمة الوقف خلاص اذ قالوا لا نحن بس طلعناه طبعا الغالب هو الاول. لكن لو فرض انهم قالوا طلعناه لنا بس خمس سنوات احنا نريد الخير - 00:52:14 والبركة حتى تقوم هذه الحلقة الفلانية مثلا ثم يرجع مالنا لنا. فهذا يبقى على ملك اصحابه وفيه الزكاة. هذا الخلاصة طيب قال وسلامة من دين ينقص النصاب الدين اذا كان على المزكى دين - 00:52:34

وهذا الدين يعادل النصاب الذي عنده او ينقصه والمراد بالنصاب هنا ما يملكه الشخص. مطلقا سواء كان اكثر من النصاب او كان نصابا فقط. فعند الفقهاء ان اذا كان مدينا وعنده نصاب فاكثر. وكان الدين - <u>00:53:04</u>

يعادل جميع المال. او ينقص النصاب. او كان لا ينقص النصاب ولكن ينقص المال. فقالوا هذا لا زكاة عليه فيما يقابل الدين اما اذا كان ينقص النصاب هذا ما عليه زكاة مطلقا. مثال مثال - <u>00:53:44</u>

قالوا لو انك عندك عشرة الاف ريال هذي نصاب فاكثر وعليك دين عشرة الاف ريال. قالوا ما عليك زكاة ابد. لماذا لان الدين في مقابل العين. فلا تجب عليك الزكاة لانك مدين بمثل المال الذي - <u>00:54:14</u>

تملكه. طيب لماذا؟ قالوا هناك دليل وهناك تعليل سنذكره ما بعد. صورة ثانية عندك عشرة الاف وعندك دين خمسة الاف. طيب كم

يبقى لك زائد عن الدين خمسة. هل هي تنقص النصاب؟ قلنا لا. قالوا اذا تزكي الخمسة - <u>00:54:44</u>

دون النصاب - <u>00:55:44</u>

الزائدة دون الخمس المقابلة للدين. فالخمسة تروح بالخمسة الدين. يبقى عندك فائض خمسة تزكي في هذي الخمسة طيب الصورة الثالثة سورة ثالثة النصاب الان بالريال السعودي تقريبا الف مئة ريال يزيد شوي وينقص شوي بحسب سعر الفظة - <u>00:55:14</u> عندك عشرة الاف ريال. ملك هذي موجودة الان حال عليها الحول. وعندك تسعة الاف دين عليك في الذمة قالوا ما عليك زكاة في العشرة كلها ليش؟ قالوا التسعة مقابل التسعة يبقى كم؟ الف. الالف نصاب ولا دون النصاب؟ اقل من قالوا ما عليك زكاة في الالف لانها

وما عليك زكاة في التسع العين لان في مقابل تسعة الدين. يعني ارقد ما عليك شيء. هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد وذهب اخرون من العلماء رحمنا الله واياهم الى ان الدين - <u>00:56:14</u>

سواء ذهب قابل قابل العين تماما كعشرة بعشرة. او انقص المال ولم ينقص خمسة بخمسة او انقص النصاب تسعة بعشرة. ففي جميع اللحوال الثلاثة يجب عليه ان يزكى ما دام المال عنده له سنة كاملة. قالوا لان هذا هو ظاهر السنة - <u>00:56:34</u>

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الاموال من الناس ولا يسألهم عن الديون التي عليهم. وكان يرسل جباته ويأخذون الاموال ولا يسأل عن الديون التى عليهم. ولان الاصل وجوب الزكاة - <u>00:57:04</u>

قال تعالى خذ من اموالهم صدقة. فالاصل ان الزكاة واجبة في هذا النوع فمن اسقطها فعليه بالدليل الواضح البين. ولا يوجد دليل واضح بين. قال الاخ اخرون وهم الحنابلة المشهور قالوا عندنا دليل كيف ما عندنا دليل؟ عندنا دليل من الاثر ومن النظر. طيب ما هو دليل - 00:57:24

من الاثر قالوا دليلنا من الاثر ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان يدعو الناس يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقظه حتى تخلص اموالكم للزكاة. طيب وش علاقة - <u>00:57:54</u>

هذا بالموضوع هذا علاقة. قالوا الا انتوا ما تفهمون. له علاقة بس ما تنتبهون لها قلنا كيف له علاقة؟ انتوا فهمتوا العلاقة؟ احد يفهم العلاقة بين هذا الاثر وهذه المسألة اللى يفهم العلاقة بعطيه جائزة. جائزة مؤجلة لانها ما هى بمعيارة - <u>00:58:14</u>

كتاب طبعا ابى اعطيك عندي كتاب اسمه يمكن استاذ احمد قريب يجيب لنا نسخة هل كان في واحد جاوب الاداب الشرعية من الاحاديث النبوية. احد عنده جواب؟ او نخليه واجب منزلى - <u>00:58:44</u>

ها؟ تصفية المال بالديون بحيث تصفى الماء اذا بلغ النظام يعني ممكن يكون كلامك صحيح. بس هو ليس الكلام الدقيق لا لا ما لها علاقة طيب خلوه بعدين بعدين طيب قالوا ولنا دليل من النظر. ما هو دليل من النظر؟ قالوا لان - <u>00:59:04</u>

في المال المملوك وانت الان معك عشرة ومطالب بعشرة فهذه العشرة في حقيقة لا تملكها لانها للديانة. واضح؟ عطها اهلها. هي ليست ملكا لك. وان كانت الملك ما هو مستقر. ما هو مستقر. لانه ممكن لو جاك الديانة وطالبوك - <u>00:59:44</u>

اوك اعطيته مية وراحت كلها. واضح؟ وهذا كلام لطيف. لكن الادلة الاثرية في الحقيقة اقوى والادلة النظري اللي ذكروه يجاب عنه بان الدين في الذمة وليس في العين والزكاة ايش؟ بعين المال ولها تعلق بالذمة. وهذا حتى هو مذهب الحنابلة. فان عين المال مرتبط بالزكاة - 01:00:14

واما الذي في الذمة فلا يتعين على هذا العين الذي بين يديه. وعلى كل حال هذه مسألة اجتهادية والفتوى فيها اليوم مختلفة ولكن الاقرب والارجح ما اختاره شيخنا الشيخ ابن باز وشيخ ابن عثيمين هذا هو الاقرب انه الدين لا يمنع الزكاة - 01:00:44 لما ذكرناه من ادلة وتعليلات. نعم. مطلقا. مطلقا انا استثني صورة الا شخص يجمع المال ويحرزه ايانا فكأنه اخرجه من ذمته. يعني يحط حاط له حساب مثلا في البنك او حاط له - 01:01:04

ظرف في البيت كل شهر يحط عليه خمس مئة الف. للديانة يقول هذا يا الربع مكتوب عليه هذا دين فلان ابن فلان هذا عندي لا يزكيه لانه كأنه افرزه عن ماله واخرجه عن ملكه وجعل بس ما عدا ليقبضه صاحب الدين - <u>01:01:34</u>

وهذا قد يحتاج اليه الانسان في الديون الشيء كثيرة ما يستطيع يدفعها دفعة واحدة. فلذلك يفرزها وهذا هو الحكمة انه يفرزها. ما

فيأخذ منها يفردها ويفرزها ما يأخذ منها شيئا. فهذا عندي لا يزكيه لانه حقيقة كالذي اعطاه الى اصحابه - <u>01:01:54</u> فهذا توسط بين القولين توسط بين الرأيين وفيه مصلحة للطرفين والله اعلم. طيب سم مثلا فيأخذ هذا من ذاته. لين ما تطلع الثمار. اديني النعجة والله سبحانه وتعالى يكفي المصاب وزيرة لكن لما جمع اهل الايه؟ مع ميعاد الزمن مع ميعاد الحصاد يعني دائما يكون عندنا - 01:02:14

فلما سدد الدين نقص المصاب. هذا يزكي لانه ملك النصاب وملك النصاب سيأتينا متى تجب فيه الزكاة؟ هذا سؤالك لو اجلت الى احكام الزروع والثمار. الخلاصة انها تجب عليه الزكاة. تجب عليه الزكاة - <u>01:02:54</u>

لا تجب عليه الزكاة في جميع ماله قبل اخراج الدين الدين هو يملكه هو يملك الزكاة. طبعا على القول هذا على القول هذا ممكن ان يفر عليه هذه المسألة فيقال يخصم الدين فينظر ما بقي فان بقي اكثر من النصاب زكاه وان بقي دون النصاب ايش؟ لم يزكي هذا تخريج - <u>01:03:24</u>

المذهب لكن على القول المرجح لا. تلزمه في جميع المال والله اعلم. طيب قال ومضي الحول. ومضي الحول. الظاهر اننا سنختصر اكثر. احنا كم صفحة الباب هذا هذا عندكم ها عشر صفحات حدعشر عندى - <u>01:03:54</u>

عشرين صفحة. واحنا ما زلنا في نصف صفحة. ساحاول الاختصار بترك الدليل والتعليل. كمسألة فك المتون. ولا لا يا ابو ناشي؟ عشان نخلص طيب الحول هو السنة الهجرية. او السنة القمرية وليست الميلادية. فلا تجب الزكاة - <u>01:04:24</u>

في مال حتى يحول عليه الحول يعني يمر عليه السنة هجرية كاملة. قال الا في انواع من المال ذكر ثلاثة المعشر وهي الحبوب والثمار والعسل والركاز. والا نتاج سائمة يعني صغار بهيمة الانعام. صغار بهيمة الانعام فحولها حول اماتها. قال - <u>01:04:54</u> والا ربح التجارة فربح التجارة حوله حول اصله. فلو ان انسانا عنده مثلاً من الغنم مئة وخمسة عشر مئة وخمسة عشر هذه فيها شاة واحدة. شاة واحد لكنه قبل ان يحول الحول بخمسة ايام - <u>01:05:24</u>

ولد له عشر آآ صغار صار عنده مئة وخمسة وعشرين. مئة وخمسة وعشرين. فيجب علي في هذه الحالة كم؟ شهادتان ساعتان طيب هذى الشاة الصغيرات ما لها خمسة ايام؟ نقول حولها حول امهاتها - <u>01:05:54</u>

تحتاج الى حول جديد ومثال اخر التجارة انا مثلا عندي تجارة عندي من تجارة هذه مليون ريال. قبل حوالين الحول بعشرة ايام جاء ربح كبير جدا فصار الذي عندي مليون ونصف هل النص الزائد اللي ما له عشرة ايام؟ هل ازكيه؟ ولا - <u>01:06:24</u>

انتظر به سنة؟ الجواب تزكيه. طيب ما حال عليه الحول؟ نقول حوله حوله ايش؟ اصله. وهذي مسألة مهمة ينبغي التفطن لها. طيب. قال وان نقص يعنى النصاب. في بعض الحول - <u>01:06:54</u>

ببيع او غيره لا فرارا من الزكاة انقطع. يعني انت الان عندك عشرة الاف. ومضى تسعة اشهر معك عشرة الاف لكنك جاك ظرف معين وراحت العشرة الاف كلها ما بقي منها الا الف ريال. يعني مثلا شخص يزكي في رمظان عادة في واحد رمظان يخرج زكاته -

01:07:14

في خمسة وعشرين شعبان عنده عشرة الاف ريال. في ست ستة وعشرين من شعبان مثلاً صارت عنده عزيمة عزم اهله وجماعته وربعه وصرف العشرة الاف هذي كلها ذبيحتين مزرعة واستراحة الى اخره. ما عاد باقي معه الا الف ريال - <u>01:07:44</u> دخل عليه رمظان نزل عليه راتب شعبان صار عنده مثلاً عشرة الاف تجب عليه الزكاة ولا ما تجب عليه الزكاة؟ عليكم السلام ورحمة الله ها؟ ابو مشعل؟ ما تجب عليه الزكاة. طيب - <u>01:08:14</u>

عشرة الاف وكان معه عشرة نقول لما نزل الى الف ولو يوما واحدا في السنة انقطع عنه الحول وسقطت عنه الزكاة. فيبدأ حولا جديدا. فاذا جاء خمسة وعشرين او رمضان القادم ومعه خمسة معه عشرة الاف او تسعة الاف او سبعة الاف يزكيها - <u>01:08:34</u> لانه اذا نقص المال على النصاب سقطت عنه الزكاة. قال وان ابدله بجنسه فلا. يعني لو ابدله بجنسه يعني عنده اربعين شاب وبدلها باربعين شاة كلها سائمة لا تسقط الزكاة. او عنده عروض تجارة واشترى بها عروض تجارة اخرى لا تسقط الزكاة - <u>01:09:04</u> هذه الاحوال او عنده نقود واشترى بها عروض تجارة لا تسقط الزكاة. او عنده فظة اشترى بها فظة او عنده ذهب اشترى به ذهب. كل هذه الاحوال

```
لا تسقط فيها الزكاة. لان الحول مستمر لابداله بجنسه يعتبر الحول مستقر مستمرا - <u>01:09:34</u>
```

ينقطع لكن لو ابدله بغير جنسه عنده ذهب واشترى بها سائمة من بهيمة الانعام يبدأ حولا جديدا. عنده سائمة ليست للتجارة واشترى وباعها بريالات سعودية يبدأ حولا جديدا ان لم تكن عروظ ايش - <u>01:09:54</u>

يعني طرأت عليه فقط البيعة وباع اما اذا كان عروض تجارة هذي لا ينقطع فيها الحول بالبيع والشراء قال واذا قبض الدين زكاه لما مضى. الدين المراد به هنا الدين الذى له فى ذمم الاخرين - <u>01:10:24</u>

يعني انا عبد الرحمن سلفت ابو مشعل عشرة الاف ريال. يقول فقهاء حنابلة يجب فيها الزكاة كل سنة. فاذا جاء بها بعد اربع سنوات يقول ازكيها اربع سنوات. ويجوز ان ازكيها كل سنة لكن لا يجب. لا يجب - <u>01:10:44</u>

فان كنت زكيتها كل سنة خلاص ما عاد ازكيها. لكن اذا كنت صبرت حتى اقبض فانا ازكيها بعد اربع سنوات لمدة اربعة ايش؟ سنوات. مع ملاحظة النقص فى النصاب فى الاربع فى العشرة الاف - <u>01:11:14</u>

لن اشرحه لكم اللي فاهمه اللي ما فهمها ما هو لازم هذا هو المشهور في المذهب. والقول الثاني ان الدين نوعان. دين على مليء باذل فهذا يزكى كل سنة. ان لم يكن مؤجلا ودين على مليء غيره - <u>01:11:34</u>

او دین علی معسر فهذا لا یزکی. فاذا قبضته ففیه قولان قال بعض العلماء یزکی لسنة واحدة. وهو مذهب مالك. وقال اخرون من العلماء استقبل به حولا جدیدا كانه مال مستفاد وهذا هو الراجح. اما لو كان الدین علی - <u>01:12:04</u>

مليء باذل وهو مؤجل يعني انا اعطيت ابو مشعل عشرة الاف وهو مليء وهو باذل لكن قال اجلني اجل قلت لك ثلاث سنوات. فثلاث سنوات الاجل على الصحيح لازم. فلا يجوز ان اخذها منه - <u>01:12:34</u>

ولا اطالبه بها الا اذا رضي. وليست حالة انما هي مؤجلة ففي هذه الحالة انا انتظر بها الاجل. فاذا حل الاجل نظرنا. تعال يا ابو مشعل انت مليء قال نعم تفظل يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن انا ظعيف قلت والله ماني بحاجة الى الان يا ابو مشعل خلها عندك لين اطلبها - \$1:12:54

لن ازكيها بعد ذلك كل سنة. اذا حل الاجل كان مليئا بادرا لكن لما حل الاجل جيت اداوم والله اني خسرت في التجارة يا عبد الرحمن ولا عاد اقدر اسددك الان. صار ايش؟ معسرا. فلا تزكى حتى تقبظ - <u>01:13:24</u>

ويحول عليها الحول. هذا خلاصة الكلام في مسألة الديون. نكتفي بهذا القدر والان نفتح مجال للسؤال ثم ندخل في بهيمة الانعام نعم. اللى عنده سؤال يسأل واللى ما عنده السؤال يسمع. سم - <u>01:13:44</u>

اذا الدين ما صرف يعني اذا الشخص يطلبه عشر الاف ريال. ايه. وراح بيعطيه اياه قال له باخذها منك بعدين. فحطها في مكان ما يلمسها. هل هى تجب عليه الزكاة فى هذا - <u>01:14:04</u>

هذي العشرة الاف مع انه ما يصرف منها شي عن الذي عنده. المال هذا المقترض المديون. نعم يزكيها نزكيه الا على مذهب الحنابلة اللى قلناها قبل شوى. ما يزكيه لانها ليست ملكا له. والراجح انه يزكيها - <u>01:14:14</u>

ها؟ صوت كل كلامنا في الوجوب الجواز باب اخر صدقة تطوع ايمان ليس فيه زكاة فاخراجك الصدقة منه صدقة تطوع ما تسمى زكاة لكن يجوز عليه نعم نعم نعم - <u>01:14:34</u>

ان شاء الله هذا ما ينقطع الحب. يعني لو ابدل التجارة في نوع اخر من تجارة هو جنس واحد هو كله تجارة. ما تفرق تجارة السيارات عن ابل عن غنم عن بقر عن اقمشة. هي جنس واحد - <u>01:15:24</u>

ارى جنس واحد. ايه. تبدلها تجاري اللي يتاجر في انواع من التجارات حوله واحد. حوله واحد. وهنا مسألة مهمة يغفل عنها كثير من الناس حتى بعض طلبة العلم. انتبهوا له - <u>01:15:54</u>

ساذكرها مرة واحدة باختصار. فمن فهمها فالحمد لله. اللي ما فهمها يتعداها. انا عندي الان خمس مئة الف لها ستة اشهر اشتريت بها محل تجاري بقالة مثلا محل تموينات. للتجارة. وبديت اتاجر. متى يجب ان - <u>01:16:14</u>

اخرج زكاة الدكان هل هو من سنة من الشراء؟ او من سنة من وجود الخمس مئة الف معى؟ الجواب سنة من وجود الخمس مئة

الف. بمعنى انا لي خمس مئة الف معي لها خمس ست شهور. اشتريت البقالة خمس ست شهور ازكي بعد ستة اشهر - <u>01:16:44</u> لان الحول واحد حول النقد وحول التجارة واحد. لانه هو شيء واحد لان الغرض من التجارة النقد فحول النقد والتجارة واحد. فبعد ستة اشهر ازكي عروض لان الحول لم ينقطع. الحول مستمر. لكن لو كانت عروظ التجارة هذي اشتريتها بمال جديد. ورث - 01:17:04

انا ورثت من ابي هذه الخمسمائة الف منذ عشرة ايام. او منذ يوم واشتريت به محل تجاري للتجارة خلاص احسن سنة احسب سنة وازيدها انقصها العشرة ايام اذا كان عشرة ايام او اليوم يعني اليوم لا يفك كثيرا - <u>01:17:34</u>

هذا ارجو ان يكون واضحا. احد عنده سؤال تفضل. اذا دينت واحد ثلاثة الاف ايوه وش السؤال؟ كل كلامنا تو عن هذا. انت متى تزكي عنه؟ طيب عشان ما يعنى عشان تفهم بسرعة وبعد ايش حكاية سؤالك؟ كمل سؤالك. ها؟ فقط - <u>01:17:54</u>

ما في سؤال اسمه فقط لازم له تكملة. طيب هذا الشخص اللي اعطيته ثلاثة الاف. يقدر يرجعها ولا ما يقدر يرجعها لك؟ لو قلت عطنيها اعطاك اياها خلاص زكيها. بس بركة كذا نكون خالصين - <u>01:18:24</u>

تفضل يا شيخ. عند احد لا يملك من الكتاب مثل اللي في حساب البنك هذا. هذا بنك ثاني كيفه؟ الملك متفق عليه انه يملكه. لكن انت تناقش هل هو ملك مستقر ولا لا؟ انا اقول لك ملك مستقر لانه موجود - <u>01:18:44</u>

محفوظ عند صاحبه لو قال ابو فلان حوله لي قال له خذ. فهو مستقر الملك. ما دام على غني باذل فالملك مستقر التجارة ما تريد باصول عروض التجارة هذا ما تسمى اصول عروض التجارة من اين اتيت بهذا الاسم؟ ما تسمى اصول تجارة ما لها اسم ذي. هذا انت استرعت - 01:19:14

هذا الاسم. هذه اموال غير تجارية. لا تسميها ليست التجارة هو البيع والشراء من اجل الربح. انت اذا ركبت مكيف هذا قنية. لكنه قنية داخلة بجنب جنب البقاء جنب لكنه ليس اعطيا. هذا المشكلة الخلط بين طلاب العلم يخلطون بين المعنى الاقتصادي - <u>01:19:54</u> للتجارة والمعنى الفقهي. وساذكره في محله. لان هذه المسألة مختلطة على كثير جدا من طلاب العلم والمشائخ والفضلاء ولا احصيهم كثرة. وانا عندي فيها كتاب سميته مفهوم عروض التجارة حقيقته والاثار المترتبة عليه مسودة عندي ما اكملته الحقيقة كسلا مني لكنه موظوع مهم جدا - <u>01:20:24</u>

ساذكره لكم لما نتكلم عن عروض التجارة. فانتظرونا مثل ما يقول الاعلاميين. عشان ما ندخل فيه على طول الان سم يا حبيبي. قيمة ايش؟ نصاب. نصاب ماذا هيأتي سيأتي بعد قليل ان شاء الله. احسن الله اليك يا شيخ. نعم. انا كان عندي مثلاً محل يقدرون لي مئة الف شهريا. ايه - 01:20:54

تروح للمحل زي الكهرب زي الماء. ايه. هذي اطلعها من الزكاة ولا سفر من الزكاة. هذا سيأتينا في عروض تجارة بين الذكر ان شاء الله بالتفصيل. واللي ما اتضح لك سل عنهم. خلاص؟ الله يجزاك خير. لا نستبق الاحداث. شكلكم تجار ما شا الله اسئلتكم كلها معروض تجارة - 01:21:24

ولا ورا طلاب العلم تجارة. عساكم تتاجرون بس في الكتب. طيب ماشي انتقل بعد ذلك الى الباب او الفصل الاخر تفضل. اقرأ حفظك الله. هذا الان نقدر نحط بين طوفين فصل في زكاة بهيمة الانعام. كان ينبغي ان يوضع هذا بين معقوفين فصل في زكاة بهيمة الانعام. نعم - <u>01:21:44</u>

ضعوها انتم ان شئتم. ماشي. واقل نصاب ابل خمس وفيها شاة وفيها عشر وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة وفي خمسة وعشرين اربع وفي خمسة وعشرين بنت مخاطب وهي التي لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لابون وهي التي لها سنتان - 01:22:14 ستة واربعين حطة وهي التي لها ثلاث. وفي احدى وستين جذعة. وهي جذعة جذعة. وهي التي لها اربع مئة وستة وسبعين بنتها لبون وفي احدى وتسعين وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل - 01:22:34 خمسين حطة واقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبيعة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي ستين وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اربعون وفيها - 01:22:54

وفي مئة وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتان وواحدة ثلاث الى اربع مئة ثم في كل مئة شاة والشاب سنة من المعز ونصفها من الضاد والخلطة فى بهيمة الانعام بشرط بشرطها تصير المالين كالواحد - <u>01:23:14</u>

تصير المالين كالواحد. طيب. الان بدأ المؤلف رحمنا الله يتكلم عن بهيمة الانعام. قال شرط لها يعني بهيمة الانعام لها شرط اضافي غير الشروط العامة. هذى تسمى الشروط الخاصة. قال السوم ما السوم؟ السوم - <u>01:23:34</u>

هو الرعي رعي الكلأ المباح. ومعنى السائلة هي التي ترعى الكلأ المباح بنفسها. لا انه يجمع ولا انها تعلف على الفن. فهذا هو السائم والمراد ان تكون سائمة يعنى ترعى اكثر الحول اكثر السنة - <u>01:23:54</u>

اما التي ترعى شهر شهرين وثلاثة هذا لا تسمى سائمة. هذه تعلف غالبا وتسمى معلوفة. وبهيجة قيمة الانعام ثلاثة انواع اكتبوها باختصار لن اعيدها لعجل يكتبها. النوع الاول المعدة للتجارة يعني بيعا وشراء. فهذه تدخل في عروض التجارة. النوع الثاني - 01:24:14

ما تسمى العوامل وهي المعدة للعمل. وهذي اللي كانوا سابقا اه يزرعون عليها ويشنون عليها عليها. هذي تسمى العوامل وهذي ما فيها زكاة. هذي ما فيها زكاة. النوع الثالث التي تتخذ للدين - <u>01:24:44</u>

والنسل والتسمين. يعني يتخذها الشخص ليأكلها في بيته هو واهله وظيوفه. وليشرب من حليبها اه ويستأنس بها ويسمنها وقد يبيع منها احيانا هو لا يتخذها للبيع لكن قد يبيع منها احيانا اذا احتاج. فهذه - <u>01:25:04</u>

تسمى او توصف بانها آآ المتخذة للدر والنسل. لدرها يعني اشرب حليب ونسلها لاولادها. فهذه هي التي يتكلم في زكاتها وهي نوعا. كم نوع؟ نوعان النوع الاول المعلوفة وهذه لا زكاة فيها في قول اكثر اهل العلم. خلافا - <u>01:25:24</u>

مالك رحمه الله والنوع الثاني السائمة وهي التي ترعى الحول او اكثره في الكلع المباح يعني في البراري والصحاري. بنفسها يعني يطلقها وترعى هذه هي التي تجب فيها زكاة بهيمة الانعام. ولذلك دائما العلماء يقولون السائمة من بهيمة الانعام السائمة - 01:25:54 بهيمة الانعام. يعني ليس مطلق بهيمة الانعام انما نوع خاص منها وهو السائمة طيب ثم بدأ يذكر النصاب هذا الان سؤالك في ان كان بهيمة انعام فما هو نصابها؟ ان كانت ابل فنصابها خمس من الابل. ان - 01:26:24

كانت بقر فنصابها ثلاثون من البقر. وان كانت غنما فنصابها اربعون. ما معنى هذا الكلام ما فائدة معرفتنا بالنصاب؟ فائدة ذلك ان ما فوق ما بلغ النصاب. فما فوق وجبت فيه الزكاة. وما لم - <u>01:26:54</u>

ابلغ النصاب يعني اربع من الابل هذي ما فيها زكاة. تسع وعشرون من البقر هذي ما فيها زكاة. تسع ثلاثون من الغنم هذه ما فيها زكاة. ليش؟ لماذا؟ لانها لم تبلغ النصاب. هذه الانصبة من اين - <u>01:27:14</u>

فاتينا بها هذي محددة من الشارع عليه الصلاة والسلام. فكل هذه الانصبة حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث في هذا عديدة. طيب يقول المؤلف رحمنا الله واياه. فان كان عنده نصاب ابل وهو الخمسة فيها شاة واحدة. والشاة الواجب اخراج -

01:27:34

في الزكاة هي الشاة المجزئة في الاضحية عند الفقهاء. الا اختلافهم في تفصيل هذه المسألة وهي على المشهور والمفتى به وهو مذهب الحنابلة وجمع من اهل العلم ثني من او جذع من الضأن. جذع من الضأن او ثني من المعز. والجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر - <u>01:28:04</u>

الثني من الماعز هو الذي تم له سنة. هذا في الشياه الواجب اخراج الا لو فرض ان جميع القطيع صغارا. فهل يجوز ان يخرج منه صغيرة؟ او لا؟ فيه خلاف - <u>01:28:34</u>

والاقرب انه يخرجها منه لان الاصل في الزكاة انها شرعت مما يملكه الانسان لا مما لا يملكه. هذا هو الاصل فيها. كما انه يجوز ان يخرج من الذكران ومريظة من من المريظات اذا كان كل القطيع عنده ذكور كل القطيع مريظات فيخرج منها لان - <u>01:29:04</u> الاصل في الزكاة انها مثل ما قال الله عز وجل. خذ من اموالهم مش من اموال غيرهم. ما يكلف يروح يشتري. نعم وهكذا لو كان عنده عجول او ثيران او غيرها كما سيأتى. اذا كانت كلها ذكور - <u>01:29:34</u>

قال وفي عشر شاتان هذا واضح وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض. بنت المخاض هي الناقة الصغيرة التي عمرها سنة. عمرها كم - <u>01:29:54</u>

سنة سميت مخاض لان امها ماء خظ والماخذ الحامل سميت بغالب احوالها والا لا يلزم ان تكون امها ان تكون امها بس هذا هو الغالب انها تكون حامل بعد سنة. قال وفى ست وثلاثين بنت لبون - <u>01:30:14</u>

وبنت اللبون هي التي لها سنتان. سميت بنت لابون لان امها تكون قد وضعت وليدها وصارت ترضعه. فهي ذات لبن. وفي ست واربعين حقة للكسر وهي التي لها ثلاث سنوات سميت حقة لانها استحقت ان تطرق يطرقها الفحل - <u>01:30:34</u>

ولهذا في حديث ابي بكر الذي رواه انس في كتاب ابي بكر الصديق قال حقة طروقة الجمل ثم بعدها قال حقتان طروقتا الجمل. وعند ابي داوود واحمد طروقة الفحل والمعنى واحد. قيل سميت ايضا حقة لانها استحقت ان تركب. يعني كبرت قليل صار يركبها الناس - <u>01:31:04</u>

بخلاف الصغيرة لا تركب. قال وفي ست وفي احدى وستين جذعة. جذعة الجذعة التي لها اربع سنوات سميت جذعة لانها جذعت سنها الامانية. لانها بعد قليل ستكون ثنيا. وجدت لها ثناياها قد طلعت - <u>01:31:34</u>

الثني وهي ام خمس سنوات وكل هذه الاربع دون السن المجزئة في الاضحية الاضحية لا تكون الا ثنيا فاعلى. في البقر وفي الابل وفي الماعز. خلاف الظأن فيجري الجذع فالثني اللي له خمس سنوات. طيب - <u>01:32:04</u>

قالوا في ست وسبعين بنت الابون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون ثم بعدها في كل اربعين بنت وفى كل خمسين حقة فاذا جاء عنده مئتان صار عنده مئتان جاز له ان يخرج خمس - <u>01:32:34</u>

بنات اه خمس بنات لبون او اربع حقاب. خمس بنات لبون او اربع حقاب يعني جاز له ان يخرج احد هذين اما خمس بنات لبون وهي التى لها سنتان او اربع حقق وهى التى لها ثلاث - <u>01:32:54</u>

سنوات انتهى كلامه عن نصاب الابل. ثم ذكر بعد ذلك نصاب البقر. قال واقله ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة. التبيع هو الذي له سنة سمي تبيع لانه لا يزال ايش؟ يتبع امه - <u>01:33:24</u>

واذا بلغت اربعين ففيها مسنة. واذا وصلت الى الستين ففيها تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. هذا نصاب البقر وهو ايسرها ثم تكلم عن نصاب الغنم وذكرنا انه اربعون وفيها شاة واحدة حتى تبلغ مئة وواحد وعشرين ففيها كم - <u>01:33:54</u> ففيها شاتان ثم حتى تبلغ مئتين وواحدة فيها ثلاث شياه الى اربع مئة فاذا زادت عن الاربع مئة صارت اربع مئة وواحد او عفوا اذا وصلت اربع مئة ففى كل مئة شاة يعنى الى مئة الى ثلاث مئة وتسعة ثلاث مئة وتسعة وتسعين - <u>01:34:34</u>

تسعين فيها ثلاث. فاذا صارت اربع مئة صار فيها اربع ثم كل ما زاد صار فيها واحدة خمس مئة فيها خمس ست مئة فيها ست وهكذا. ثم ذكر الشاة المجزئة ذكرناها - <u>01:35:04</u>

قبل قليل وهي بنت سنة من الماعز وهي الثني ونصفها وهي الجذع من الظأن قال والخلطة في مهيمة الانعام. الخلطة هو الاشتراك. وهى نوعان خلطة اوصاف اعيان وكلها تسمى خلطة. فاذا اشترك اثنان فى بهيمة الانعام - <u>01:35:24</u>

عام فاكثر يعني اثنان فاكثر رجلان ثلاثة اربعة في بهيمة الانعام فالخلطة قول بهيمة الانعام يعني ليس في غير البهيمة فالخلطة في الاموال الاخرى اتغير من الحكم شيئا. بمعنى انه لو اشتركنا نحن واياك فى تجارة - <u>01:35:54</u>

الخلطة هذي غير مؤثرة في الزكاة. انا علي زكاة نفسي تماما مستقلة وانت عليك زكاة مالك مستقلة وكل شخص عليه زكاة ما له استقلالا وهكذا في الزروع ما في شراكة في الزروع كل واحد يعني لو اشترى - <u>01:36:24</u>

عشرة في مزرعة. ونتج لهم الف كيلو جرام. هذا فوق النصاب لكن ما الذي يملكه كل شخص من العشرة؟ مئة كيلو جرام. هل عليهم زكاة؟ لا ما عليهم زكاة ولا واحد لان كل واحد لا يملك الا مئة وهي دون ايش؟ النصاب دون النصاب. وهكذا لو اشترك - 01:36:44 عشرة في تجارة خفيفة. رأس مالها عشرة الاف ريال. كل واحد له الف ريال صاروا يتاجرون حال الحول كم صارت تجارتكم؟ قالوا والله اثنعشر الف هل عليهم زكاة؟ لا ما عليهم زكاة لان كل واحد في الحقيقة يملك الف وميتين ريال سعودي الف وميتين ريال هل

هی نصاب - <u>01:37:14</u>

ليست نصاب. اذا الخلطة مؤثرة فقط في بهيمة الانعام. فلو اشترك ثلاث هذا في غنم. كل واحد له اربعون رأس من الغنم. انا لي اربعين انت اربع مئة واربعين. ما الواجب عليهم في المئة وعشرين؟ شاة واحدة. لو كان كل واحد لوحده كم يجب عليه - <u>01:37:44</u> ثلاث كل واحد له اربعين عليه شاة. لكن الخلطة قد تنقص الزكاة وقد تزيد في الزكاة. فلو اشترك اثنان كل واحد له عشرون هل عليهم زكاة؟ عليهم شاة واحدة - <u>01:38:14</u>

لكن لو كان كل واحد لوحده ما وجب عليه الزكاة ما عنده نصاب. لو اشترك ثلاثة كل واحد معه عشرين عشرين. عليهم شاة واحدة لكن لو كان كل واحد لوحده ما عليهم شيء. وهكذا في موضوع الخلطة. طيب تؤخذ منهم شاة من - <u>01:38:44</u>

احد الاملاك الثلاثة والاثنان الباقيان يتراجعان فيما بينهما بالثمن خلاص اخذت الشاة من شياهي قيمتها ثلاثة الاف انا نصيبي منها الف ويعطينى محمد الف وسليمان الف. اخذ الفين ريال قيمة الشاة التى دفعتها انا عنهم جميعا - <u>01:39:14</u>

هذا ما يتعلق بالخلطة في اموال اموال الزكاة والله نكتفي بهذا القدر نقف قليلا اللي عنده السؤال يسأل. سم. نعم. في مذهب عامة العلماء الا الشافعى رحمه الله نعم. لا كل واحد يزكى عن خمسينه - <u>01:39:44</u>

وبامكانهم انه يوكلون بعظ يقول انت نزكي من الشركة. خلاص يطلعون من اموال الشركة. لكن لابد من الاتفاق فيما نعم. احسن الله اليك يا شيخ. نعم. اذا كانت الخلطة من باب التحايل انه ينقص عدد الزكاة. لا يجوز - 01:40:14

قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا حرام ولا يؤثر بالنسبة لزكاة المال لابد من استقرار المبلغ كامل ولا ممكن نتفاوت اهم شيء - <u>01:40:34</u>

لا ينقص عن النصاب في الحوض لكن يزيد وينقص لا لا اشكال. لا ينقص عن النصاب. اذا نقص عن النصاب انقطع الحول وتبدأ حول جديد. اذا نقص لكنه لم ينقص عن النصاب يعنى عندك عشرين الف وصلت ثمنطعش. تبقى بهذه - <u>01:40:54</u>

استعملت من المال حتى نقص لكن مع الراتب الثاني اكملت النظام. تبدأ حول جديد. تبدأ حول جديد. اذا نقص عن النصاب يعني صار الف ريال مثلا اما اذا وصل الفين ما نقص عن النصاب. ها - <u>01:41:14</u>

ها؟ اقول مئتين يصير مخير في الابل يصير اما ان يخرج خمس بنات لبون او اربع حقاب يصير مخير لانه يصير فيها خمس اربعينات واربع خمسينات. يعني كل خمسين فيها حقة. وكل اربعين فيها بنت لبون. فمتين يستقر عندك الخيار - <u>01:41:44</u>

لكي ان تختار اما تضع بنات لابون او تضع حقاب هذا المقصود بالمئتين. ايش ايش بعت ايش؟ ايوا. يعني قصدك هل يجوز ان اخرج القيمة هذه مسألة اخرى الاصل انك ما تخرج القيمة الاولى لا بس بعض العلماء يرخص في اخراج القيمة اذا كان في مصلحة للفقراء - 01:42:14

على كل حال الاصل انك تخرج منها. هذا هو الافضل وهو الاولى. زين؟ لكن يجوز للمصلحة مصلحة الفقراء والمساكين او مصلحتك انت مو مصلحة ذاتك مصلحتك انت فى الاخراج ما تقدر مثلا تخرج اما بعيدة او شيء بعض العلماء - <u>01:42:44</u>

قول وجيه قوي لكن الاولى اخراجها منها. لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها قال في كل خمس شاة تخرج شاة ما قال قيمة شاة قال وفى كذا بنت لبون وفى كذا محقة هذا النص فالاولى المحافظة على النص لكن لو اخرجت - <u>01:43:04</u>

انه لا بأس. نعم طيب هو عنده مثلا وعنده من مثلا عشرين وعنده الكلمات ثلاثين طيب هل يتاجر بها ولا للدر والنسل هذي ما هي بعروض تجارة هذا لكن عروض تجارة يشتري ويبيع. هذا ما فيه زكاة. الزكاة في المال اذا بقي عليه حول يزكيه - <u>01:43:24</u> هل الرضيع ده بيتحاسب نعم ما هو قلنا الصغار تحسب ايه نتاج سايبة البهيمة الانعام يحسب. لكن ما تخرجه عنها لازم تخرج السن المجزئة يعني ما تخرج الصغيرات وتخرج كبار حسب النص الشرعي تبيع او تبيعه او كذا الى اخره. طيب هو دلوقتي مسلا

01:44:14

وخلاصنا بنلحق من فترة قصيرة بجد مسلا ولدت واحدة اكتر من اربعين بيفرق؟ لا استنى سنة. استنى سنة من بلوغ الاربعين. نعم. طيب نقف عندنا استراحة طيب باقى اثنعش دقيقة اخر سؤال - <u>01:44:44</u> ها ما بعد جينا عرظ تجارة ان شا الله بعد الصلاة. لطيفة ها لو كان تسعة وثلاثين لا ما قلت هذا. هذا فهمك انت. اذا عنده تسعة وثلاثين اذا عنده تسعة وثلاثين - <u>01:45:14</u>

هذا ما يبدأ بالحول حتى تتم اربعين. لكن نحن نقول لتاج السائمة ما يحتاج في تزكية مش في بلوغ النصاب في تزكيته الى ان يحول عنه الحول. في تزكيته واضح؟ وكذلك ربح التجارة. ما يحتاج في تزكيته. واضح لك - <u>01:45:44</u>

اما بلوغ النصاب خلاص. يعني مثلا بلوغ النصاب اللي هو الاربعين. اما اذا قال عنده مئة وعشرين ثم نتجت واحدة فهنا يزكي زكاة اثنتين. زكاة مئة وواحد وعشرين اما في عصر النصاب لا بد ان يحول عليه حول والله اعلم - <u>01:46:14</u>